الأمم المتحدة

#### **UNEP**/EA.2/18

Distr.: General 10 March 2016

Arabic

Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الثانية نيروبي، ٢٣ – ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ البند ٦ من حدول الأعمال المؤقت\* إشراك أصحاب المصلحة

# السياسة العامة بشأن إشراك أصحاب المصلحة

تقرير المدير التنفيذي

موجز

يقدم هذا التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي عقدها رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة مع الدول الأعضاء. وكان الهدف من المشاورات صياغة مقترحات جديدة بشأن العناصر المتبقية التالية في السياسة الجديدة التي يضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إشراك أصحاب المصلحة:

- (أ) تعريف صاحب المصلحة؛
- (ب) عملية الاعتماد ومعاييرها؛
- (ج) الحصول على وثائق ما قبل الدورة ووثائق أثناء الدورة؟
- (د) اجتماعات المجموعات الرئيسية المعتمدة وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

وقد أُعدت السياسة العامة الجديدة بشأن إشراك أصحاب المصلحة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج البيئة في الدورة العالمية الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

ويشتمل التقرير أيضاً على نصّ السياسة العامة، على نحو ما تم الانتهاء إليه في نهاية الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع إزالة تلك الفقرات التي جرت معالجتها في اقتراحي. ويشتمل النص على مشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة الجامعة.

.UNEP/EA.2/1 \*

حتى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، الساعة ١٤/٣٠

# نتيجة المشاورات غير الرسمية بشأن العناصر المتبقية التي لم يُبَت فيها في مشروع السياسة العامة لبرنامج البيئة بشأن إشراك أصحاب المصلحة: عناصر للنظر فيها من جانب رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة

عناصر للنظر فيما يتعلّق بمقترح توافقي من رئيس الجمعية	العناصر التي لم يُبَتّ فيها	
٨-٨ التوازن الإقليمي	ألف - المبادئ التوجيهية	١
ينبغي تيسير اشتراك أصحاب المصلحة من جميع المناطق وخصوصاً من البلدان النامية، بغية المساعدة على تحقيق مشاركة عادلة متوازنة فعّالة لأصحاب المصلحة من جميع الأقاليم والمناطق في العالم.		
<ul> <li>١٠ يعترف برنامج البيئة بالمجموعات الرئيسية التسع التالية كأصحاب مصلحة: المزارعون (بما في ذلك صغار المزارعين، وصائدو الأسماك، والرعاة والعاملون في الغابات)؛ والنساء؛ والأوساط العلمية والتكنولوجية (بما في ذلك الباحثون والأكاديميون)؛ والأطفال والشباب؛ والشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية؛ والعمال والنقابات الحرفية؛ وقطاع الأعمال والصناعة؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والسلطات المحلية.</li> </ul>	تعريف صاحب المصلحة (الفقرة ١٠ مكرراً)	۲
١٠ مكرراً - يعترف برنامج البيئة بأهمية المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة داخل المجموعة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية. وسوف يعزّز برنامج البيئة مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المجتمعات المحلية؛ وجماعات ومؤسسات المتطوّعين؛ والمهاجرين والأسر؛ والمسنّين؛ والأشخاص ذوي الإعاقات، من خلال المجموعات الرئيسية التسع.		
<ul> <li>١٢ - في التقييُّد بالمبادئ التوجيهية الموضحة في هذه السياسة العامة، ستقوم الأمانة، مع كفالتها التوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية</li> <li>العامة ذات الصلة، بمنح الاعتماد للجهات صاحبة المصلحة التي تستوفي المعايير التالية، التي سوف تُدرَج في النظام الداخلي:</li> </ul>	عملية الاعتماد ومعاييرها (الفقرات ١١–١٦)	٣
(أ) أن تكون الجهة قد تأسست بشكل قانوني في بلدٍ معيَّن بوصفها كياناً غير هادف للربح؛		
(ب) أن تكون قد تم تأسست منذ عامين أو أكثر؟		
(ج) أن يكون لها عمل سابق واهتمام مُثبَت بالقضايا البيئية أو التنمية المستدامة؛		
(د) أن يكون لها عمل سابق ونطاق مثبت من الأنشطة على الصعيدين الوطني أو الدولي.		

٧	الحصول على وثائق ما قبل الدورات وأثناء	١٨ (د) - ستتاح لأصحاب المصلحة المعتمدين إمكانية الحصول على الوثائق المتاحة للجمهور من مواقع وبوّابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة على
	الدورات	شبكة الإنترنت؛ والوثائق والتقارير الرسمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والوثائق ذات الصلة بعمل الجمعية وأجهزتها الفرعية، بما في ذلك وثائق ما قبل
	(الفقرة ۱۸ دال)	الدورات ووثائق أثناء الدورات. وستبذل أمانة برنامج البيئة قصاري جهدها لتوفير إمكانية الحصول على هذه الوثائق في الوقت المناسب، وذلك
		باستخدام نُظم المعلومات الحديثة، الإلكترونية وغيرها، بغية تسهيل عملية الإيصال. وسيُمنَح أصحاب المصلحة المعتمدون إمكانية الوصول إلى
		بوّابات المعلومات ذات الصلة. وستكفل أمانة برنامج البيئة إتاحة المساهمات الواردة من المجموعات الرئيسية والجهات صاحبة المصلحة على بوّابات
		الإنترنت ذات الصلة.
٨	اجتماعات المجموعات الرئيسية المعتمارة للدى	
	مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة	
	(الفقرة ٢٦)	
1	l	

المرفق

نصّ السياسة العامة بشأن إشراك أصحاب المصلحة، على نحو ما تم الانتهاء إليه في نهاية الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع إزالة تلك الفقرات التي جرت معالجتها في المقترح المقدَّم من رئيس الجمعية

السياسة العامة بشأن إشراك أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مذكرة

.\_multilateral\_organisations\_30July\_2013.pdf).

أعدَّت هذه السياسة العامة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعتمدة من مجلس إدارة برنامج البيئة في دورته العالمية الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد دعا ذلك المقرر إلى كفالة المشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، لتنفيذها ولا سيما من أولئك المنتمين إلى البلدان النامية، بالاعتماد على أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وإلى استكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني بصورة فعّالة في أعمال الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي أعمال هيئاتها الفرعية، بناءً على أفضل الممارسات المتوافرة لدى المنظمات المتعددة الأطراف. (١)

لهذا، فإن هذه السياسة العامة تحدّد الآليات الجديدة المقترحة لتعزيز الشفافية ولإشراك المجتمع المدني بصورة فعّالة في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية، وسيتم تقديمها إلى الجمعية في دورتها الأولى، المقرر أن تُعقد في نيروبي في الفترة من ٢٠١٢ حزيران/يونيه عام ٢٠١٤.

(۱) تقوم هذه السياسة العامة على أفضل الممارسات لإشراك أصحاب المصلحة في المنظمات المتعددة الأطراف. وقد أعدّت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استعراض الممارسات الحالية لإشراك أصحاب المصلحة في المنظمات المتعددة الأطراف، الذي صدر في تموز/يوليه ٢٠١٣، على نحو ما يدعو إليه مقرر مجلس الإدارة ٢٠٢٧، وهو متاح على الموقع الشبكي: -http://www.unep.org/civil ومدر في تموز/يوليه ٢٠١٣، على نحو ما يدعو إليه مقرر مجلس الإدارة ٢٠٢٧، وهو متاح على الموقع الشبكي: -society/Portals/24105/documents/resources/stakeholder\_engagement/Review\_of\_current\_practices\_of\_stakeholder\_engagement\_in

5

# المحتويات

ير المدير التنفيذي	تقر
لمومات أساسية	۱ – مع
رض من السياسة العامة٨	الغ
سياسة العامة	۲ – الس
<ul> <li>المبادئ التوجيهية</li> </ul>	ألف
, - تعریف أصحاب المصلحة	
بم - معايير وعملية الاعتماد	جي
ر - امتيازات أصحاب المصلحة المعتمدين	
ء - مسؤوليات أصحاب المصلحة المعتمدين والتزاماتهم	
سائل أخرى	۳ – مید
<ul> <li>منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين</li></ul>	
آلية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين	
بم - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز المشاركة الفعّالة	
ر مشاركة أصحاب المصلحة غير المعتمدين	دال
ء - تشطب تماشياً مع الفقرة ٨ من المقتَرَح المقدَّم من رئيس الجمعية المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦. ٢٠١٠	
17"	

#### ١ - معلومات أساسية

1 - إن مشاركة أصحاب المصلحة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي أمر متجذر في المبدأ ١٠ من إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية وفي الفقرة ٨٨ (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تدعو إلى "مشاركة جميع الجهات المعنية على نحو فعال، بالاعتماد على أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المعنية المتعددة الأطراف، وبحث إمكانية إنشاء آليات جديدة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المديي بصورة فعالة" في إطار قرارها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة. (٢)

٧ - كما أن الفقرة ٧ من المقرر ٢/٢٧ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته العالمية الأولى التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠١٣، تفوض الهيئة الإدارية "لتكفل المشاركة النشطة من جانب مجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما من أولئك المنتمين إلى البلدان النامية، مع الاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وهي تسعى أيضاً إلى استكشاف آليات حديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من قِبَل المجتمع المدني في أعمالها وأعمال هيئاتها الفرعية عن طريق أمور عدة، من بينها:

- (أ) أن تقوم، بحلول عام ٢٠١٤، بإعداد عملية لاعتماد أصحاب المصلحة ومشاركتهم، تستند إلى النظام الداخلي الحالي وتأخذ في الاعتبار الطرائق الشاملة التي تتبعها لجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛
- (ب) أن تضع، بحلول عام ٢٠١٤، آليات وقواعد لتلقي مساهمات ومشورة الخبراء من أصحاب المصلحة؛
- (ج) أن تُعزز، بحلول عام ٢٠١٤، طرائق العمل والعمليات اللازمة للمناقشات والمساهمات المستنيرة من قِبَل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية صنع القرارات الحكومية الدولية.

7 - وفي حين يمكن لمدخلات أصحاب المصلحة أن توفر مساهمة قيمة في العملية الحكومية الدولية، إلا أن عملية صنع القرار داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تظل من اختصاص الدول الأعضاء. والقصد من هذه السياسة العامة تسهيل المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة في أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة للبرنامج، وفي أعمال هيئاتها الفرعية، وكذلك في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتوفر السياسة العامة مجموعة من المبادئ والتوجيهات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموظفيه وأصحاب المصلحة فيه، وهي تقدف إلى تعزيز الممارسات في العمل مع أصحاب المصلحة والتعامل معهم في كلٍ من الظروف الروتينية والخاصة، وتسهيل المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة في إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيرافق السياسة العامة دليل للتنفيذ، ستتم صياغته عند الموافقة على السياسة العامة. (٢)

<sup>(</sup>٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

<sup>(</sup>٣) سيتم استكمال السياسة العامة بدليل للتنفيذ، يُحدد طرائق التشغيل والتنظيم الذاتي لآلية الجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين، وستقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد الدليل بطريقة مفتوحة وشفافة عند الموافقة على السياسة العامة.

٤ - وقد تمت مواءمة السياسة العامة مع جميع القواعد واللوائح ذات الصلة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ التوجيهية والمبادرات المتعلقة بتعاون الأمم المتحدة مع أصحاب المصلحة. (٤) وهي أيضاً تقوم على قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المتعلق بشكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية.

#### الغرض من السياسة العامة

دعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في العديد من الحالات<sup>(٥)</sup> إلى تعزيز مشاركة الجمهور وتوفير سبل الحصول على المعلومات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وشددت على أهمية إقامة الشراكات مع المحتمع المدني لتحقيق طموحات وثيقتها الختامية.

7 - يشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المجتمع المدني بغية الاستفادة من معارفه وخبراته الواسعة في محال التنمية المستدامة ومشاركته في عمليات البرنامج وأنشطته الرامية إلى إبقاء البيئة قيد الاستعراض، ووضع الخطة العالمية للبيئة؛ وفي وضع السياسات والبرامج وتنفيذها؛ وفي تحسين صنع القرار البيئي، حيث ستحظى القرارات الحكومية الدولية باعتراف ودعم أوسع من قِبَل الجمهور إذا تم أخذ آراء أصحاب المصلحة في وضع الخطة ورسم السياسات وصنع القرار وعمليات التنفيذ في الاعتبار.

٧ - يوفر أصحاب المصلحة من المجتمع المدني في كثير من الأحيان وسيلة لتوجيه أصوات أولئك الذين من المرجح أن يتأثروا، بدرجة أكبر، بالمشاكل البيئية والسياسات ذات الصلة، الأمر الذي يؤدي إلى لفت الانتباه الى المشاكل البيئية الناشئة، وأخذ مصالح أجيال المستقبل في الاعتبار، والتواصل مع المجتمع ومع الجمهور ككل.

<sup>(</sup>٤) تقوم العديد من الوتائق المرجعية بتوجيه عمل برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة فيما يتعلق بالعمل مع أصحاب المصلحة. وتشمل هذه الوثائق ما يلي: "المبادئ التوجيهية فيما يختص بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين في تصميم السياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" (آب/أغسطس ٢٠٠٩)، المتاحة على الموقع الشبكي: -for-CSO-participation-Aug2609.pdf) و"برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشعوب الأصلية: شراكة في الموقع الشبكي: -http://www.unep.org/civil و"برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشعوب الأصلية: شراكة في society/Portals/24105/documents/Guidelines/UNEP\_Indigenous\_Peoples\_Policy\_Guidance\_endorsed\_by\_SMT society/Portals/24105/documents/Guidelines/UNEP\_Indigenous\_Peoples المتحدة للبيئة فيما يختص بوضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات، وبمشاركة الجمهور، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية" (شباط/فبراير ٢٠١٠)، على الموقع الشبكي: (http://www.unep.org/civil-

و"مبادئ society/Portals/24105/documents/Guidelines/GUIDELINES\_TO\_ACCESS\_TO\_ENV\_INFO\_2.pdf) و"مبادئ توجيهية بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوائر الأعمال" (آذار/مارس ٢٠٠٤)؛ والسياسة العامة والإجراءات لشراكات برنامج الأمم المتحدة ومجتمع الأعمال" (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ والسياسة العامة والإجراءات لشراكات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (أيلول/سبتمبر ٢٠١١).

<sup>(</sup>٥) أُشير في الوثيقة الختامية بصورة مكثفة إلى إشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة (انظر، على سبيل المثال، الفقرات 21-٥٥ التي تتناول إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين). وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٩٩ على ما يلي: "نشجع العمل على كل من الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني والمجلي لإتاحة إمكانية الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية ومشاركة الجمهور واللجوء إلى العدالة في هذا الصدد، عند الاقتضاء".

#### ٢ - السياسة العامة

#### ألف - المبادئ التوجيهية

٨ - عملاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومراعاة للمبادئ المعتمدة من قِبَل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين في المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠١٣، قبل انعقاد الدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن هذه السياسة تقوم على المبادئ التالية: (١)

1-1 الإقرار بالطابع الحكومي الدولي لعمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو المبين في الفقرة ٣ أعلاه

## ٢-٨ المشاركة في عمليات صنع القرار

سيمنح برنامج الأمم المتحدة للبيئة جميع أصحاب المصلحة المعتمدين امتيازات المشاركة والوصول، بما يتفق مع القواعد والممارسات التي تحكم عمله. ويجوز أن يستخدم البرنامج أيضاً وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات الجديدة لتعزيز المشاركة الأوسع نطاقاً.

#### ٣-٨ الوصول إلى المعلومات

إن من الأهمية البالغة نشر وإتاحة المعلومات بشأن أعماله أو المعلومات المولَّدة عن طريق برنامجه على أوسع نطاق ممكن. ويمكن أن تصبح الشفافية والمساءلة والانفتاح حافزاً لإنجاز أثر أكبر. وخصوصاً في سياق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومن الأهمية الأساسية إتاحة المعلومات ذات الصلة لأصحاب المصلحة ولعامة الجمهور.

#### ٨-٤ الشفافية والمساءلة من أجل المنفعة المتبادلة

تستند المشاركة مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة على فَرَضية الثقة والمنفعة المتبادلتين، والشفافية والمسؤولية والمساءلة.

# ٨-٥ احترام تباين الآراء والتنظيم النداتي

يُقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة باختلاف الآراء بين أصحاب المصلحة المنتمين له، وسيقوم، في سعيه لتحقيق المزيد من الانفتاح وبحدف احتضان الطيف الكامل من الجهات الفاعلة في المحتمع المدني، بما في ذلك اللجان الوطنية التابعة له، بضمان سماع تلك الأصوات المختلفة، بما في ذلك الآراء الواردة من خارج المجموعات الرئيسية التسع.

## ٨-٦ إدخال تحسينات على الممارسات الحالية للمشاركة

سيشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدخال تحسينات مستمرة على ممارساته الحالية، ويشمل ذلك إتاحة الفرص لاستكشاف آليات مبتكرة، بدون نكوص، مع إيلاء الاعتبار للممارسات الحالية.

-1 يستعاض عنها برقم ۱، الفقرة -1 من مقترح رئيس الجمعية المؤرخ 1 شباط/فبراير 1 . 1 . 1 .

<sup>(</sup>٦) المبادئ المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي اعتُمدت في المنتدى العالمي الرابع عشر للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين، الذي عقد يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، وتتاح على الرابط: (http://www.unep.org/civil)

 $society/Portals/24105/documents/GMGSF/GMGSF\% 2014/Stakeholder\_participation\_principles/Participation\_and\_\\ . (Transparency\_11\_principles\_as\_adopted.pdf$ 

#### باء - تعريف أصحاب المصلحة

9 - يطبق برنامج الأمم المتحدة نهج المجموعات الرئيسية التسع، استناداً إلى فئات أصحاب المصلحة على نحو ما هو مبين في جدول أعمال القرن ٢١، وكما ورد في مقرر مجلس الإدارة رقم د.إ- ٧/٥ المؤرخ ٥/٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

١٠ - يُستعاض عنها برقم ٢، الفقرة ١٠ من مقترح رئيس الجمعية المؤرّخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

١١ - يستعاض عنها برقم ٢ الفقرة ١٠ مكرراً، من مقترح رئيس الجمعية المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

#### جيم - معايير وعملية الاعتماد

17 - يُعتبر الاعتماد هو الشرط الأساسي لمشاركة أصحاب المصلحة في إدارة برنامج البيئة. ويجب أن يكون أصحاب المصلحة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، ممن يلتمسون وضع المراقب لدى الجمعية وأجهزتها الفرعية أن يكونوا معتمدين وفقاً للعملية المبيّنة أدناه.

۱۳ - يستعاض عنها برقم ۳، الفقرة ۱۲، من مقترح رئيس الجمعية المؤرخ ۱۸ شباط/فبراير ۲۰۱٦.

١٤ - الاعتماد لدى الجحلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة و/أو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

يستعاض عنها برقم ٤، الفقرة ١٣ من مقترح رئيس الجمعية المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٥ - يستعاض عنها برقم ٥، الفقرة ١٤ من مقترح رئيس الجمعية المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٦ - يستعاض عنها برقم ٦، الفقرة ١٥ من مقترح رئيس الجمعية المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

۱۷ - يستعاض عنها برقم ٦، الفقرة ١٥ مكرراً من مقترح رئيس الجمعية المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٨ - يستعاض عنها برقم ٦، الفقرة ١٥ ثالثاً من مقترح رئيس الجمعية المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

۱۹ - يستعاض عنها برقم ٦، الفقرة ١٥ رابعاً، من مقترح رئيس الجمعية المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٢٠ - لا يُعد الاعتماد شرطاً من شروط المشاركة في تنفيذ المشاريع أو البرامج أو الشراكات. وترد طرائق المشاركة في تنفيذ مثل هذه المشاريع أو البرامج أو الشراكات في سياسة الشراكة التي يتبعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

#### دال - امتيازات أصحاب المصلحة المعتمدين

٢١ - بينما يحافظ أصحاب المصلحة المعتمدين على الطابع الحكومي الدولي للجمعية وهيئاتها الفرعية، إلا أنه ستتاح لهم الفرصة للمشاركة في إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والعمل على مستويين: في عمليات وضع جدول الأعمال وفي عمليات وضع السياسات وصنع القرار.

٢٢ - يتمتّع جميع أصحاب المصلحة المعتمدين بنفس الامتيازات، التي ستشمل ما يلي:

- (أ) يمكن لأصحاب المصلحة المعتمدين أن يشاركوا في جميع الجلسات العلنية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية وفقاً لنظامها الداخلي ذي الصلة. وإذا كان هناك قيد على المشاركة في اجتماع معيّن، فسيتم إصدار إشعار مُسبق بذلك. وستزوِّد أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أصحاب المصلحة المعتمدين بمواعيد الاجتماعات وأماكن انعقادها وجدول أعمالها في الوقت المناسب؛
- (ب) سيعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة حواراً بين أصحاب المصلحة المتعددين خلال دورة الجمعية وفقاً للفقرة ٥ (ه) من مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧. وستزود الأمانة أصحاب المصلحة المعتمدين بمواعيد الاجتماعات وأماكن انعقادها وجدول أعمالها في الوقت المناسب؛
- (ج) سيتم الاحتفاظ بمقاعد مخصصة للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين في جميع الجلسات العلنية للجمعية وهيئاتها الفرعية وستعيّن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة ممثليهم وفقاً للمعايير التي سيرد بيانها في دليل التنفيذ الذي سيدعم هذه السياسة؛
- (د) يستعاض عنها برقم ۷، الفقرة ۱۸ (د) من مقترح رئيس الجمعية المؤرخ ۱۸ شباط/فبراير ۲۰۱٦؛
- (ه) سوف يتسنّى لأصحاب المصلحة المعتمدين تقديم مذكرات خطّية إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية، وفقاً لنظامها الداخلي ذي الصلة. ويمكن أن تشمل هذه التقارير مساهمات وتوصيات لبنود جدول أعمال دورات الجمعية وهيئاتها الفرعية، وتوصيات بشأن مواضيع مشاريع المقررات لتنظر فيها الدول الأعضاء. ويمكن تقديم هذه المساهمات والتوصيات إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقوم بتوزيعها على الدول الأعضاء في الوقت المناسب للنظر فيها من قِبَل الهيئة ذات الصلة. وستقوم أمانة برنامج البيئة بإتاحة هذه المذكرات للدول الأعضاء، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية، كلما كان ذلك ممكناً؟
- (و) يجوز دعوة أصحاب المصلحة المعتمدين للإدلاء ببيانات خلال الجلسات العلنية للجمعية وهيئاتها الفرعية، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة. ويشجِّع رؤساء الدورات أو رؤساء الجلسات على منح الفرص لأصحاب المصلحة المعتمدين ليتكلموا حول الموضوعات ذات الاهتمام في مثل هذه الاجتماعات العلنية؛
- (ز) يجوز دعوة أصحاب المصلحة المعتمدين للمشاركة في المشاورات الإقليمية ذات الصلة التي يجريها برنامج البيئة.

# هاء - مسؤوليات أصحاب المصلحة المعتمدين والتزاماتهم

- ٢٣ تترتب على جميع أصحاب المصلحة المعتمدين نفس الالتزامات، التي ستشتمل على ما يلي:
- (أ) يتوقَّع من أصحاب المصلحة المعتمدين أن يتصرّفوا وفقاً للسياسة الحالية والنظام الداحلي ذي الصلة في أي اجتماع أو جلسة يحضرونها؟

(ب) يلتزم أصحاب المصلحة المعتمدون بشرط التسجيل وترتيبات الجلوس الخاصة بأي اجتماع أو جلسة يحضرونها. وسيبذل منظِّمو الاجتماعات والجلسات قصارى جهدهم لتوفير مقاعد كافية لأصحاب المصلحة خلال الجلسات المفتوحة، وذلك لتسهيل مشاركتهم فيها. وفي الحالات التي يكون فيها عدد المقاعد محدوداً يمكن أن يُطلَب من أصحاب المصلحة تعيين ممثلين لشغل المقاعد المتاحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دليل التنفيذ الذي ستعده أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(ج) سيزوِّد أصحاب المصلحة المعتمدون الأمانة ببلاغ كل سنتين يوجز أنشطتهم في مجال البيئة خلال العامين السابقين. وقد يكون هذا البلاغ في شكل تقرير سنوي للمنظمة أو قد يكون وثيقة منفصلة أعدت خصيصاً للتوافق مع اشتراط الإبلاغ هذا.

# ٣ - مسائل أخرى

### ألف - منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين

٢٤ - يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل كل دورة من دورات الجمعية وقبل اجتماع لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، بتيسير تنظيم منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الذي سيتيح فرصة لأصحاب المصلحة المعتمدين لتوحيد وجهات نظرهم وإعداد مساهما قمم إلى الجمعية وهيئا قا الفرعية.

٢٥ - يجوز للدول الأعضاء ولممثلي المنظمات الدولية أن يشاركوا في منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين بصفة مراقبين. وتُشجَّع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين على أن يقدّموا إلى المجمعية، عن طريق أمانة برنامج البيئة، النتائج الرئيسية التي توصّلت إليها هذه الاجتماعات، بصورة خطيّة، وذلك في أول يوم عمل للمنتدى.

# باء - آلية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين

77 - يجوز لأصحاب المصلحة المعتمدين القيام بتشكيل هيئات أصحاب المصلحة أو جماعات أخرى لتنظيم مساهماتهم وتيسير مشاركتهم في عمليات برنامج البيئة. ورغم أن هذه الهيئات ذات تنظيم ذاتي، يجب أن تلتزم بمبادئ الشفافية والمسؤولية والمساءلة، وأن تحترم تباين الآراء بين أصحاب المصلحة بشأن جميع القضايا. (٧)

# جيم - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز المشاركة الفعّالة

٢٧ – إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في بحال المعلومات والاتصالات سيعزز من مشاركة أصحاب المصلحة بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وبالإضافة إلى الوجود المادي في الاجتماعات، ستتاح أيضاً إمكانية المشاركة الافتراضية على الإنترنت عن طريق البث الشبكي لاجتماعات الجمعية وهيئاتما الفرعية، والمناسبات التي يقيمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنابر المعلومات ومنتديات المناقشة ذات الصلة وفقاً للنظام الداخلي وسياسة الحصول على المعلومات المرتبطة به.

<sup>(</sup>٧) على نحو ما ورد في الفقرة ٣ من هذا التقرير، سيتم استكمال السياسة العامة بدليل للتنفيذ، الذي يتضمّن طرائق التشغيل والتنظيم الذاتي لآلية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين وستقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد الدليل بطريقة مفتوحة وشفّافة، وستُدعى الدول لإبداء ملاحظاتها، بما في ذلك الملاحظات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية.

#### دال - مشاركة أصحاب المصلحة غير المعتمدين

7۸ - مع الإبقاء على الطابع الحكومي الدولي للجمعية وهيئاتها الفرعية، يجوز لرئيس الجمعية أو لرئيس الجمعية أو لرئيس الحدى هيئاتها الفرعية، أن يقوم، بالتشاور مع المكاتب ذات الصلة، بدعوة منظمة غير معتمدة أو فرداً غير معتمد، بناء على ما يتمتعان به من كفاءة وخبرة وتجربة، إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية لمهمة أو غرض محدد، وفقاً للنظام الداخلي الحالى.

٢٩ - يجوز لمنظمي اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأخرى دعوة أصحاب مصلحة غير معتمدين، بناء على ما يتمتعون به من كفاءة وخبرة وتجربة، للمشاركة في حلقات النقاش أوفي المناقشات المواضيعية بشأن مواضيع ذات صلة، حسب الاقتضاء.

# هاء - تشطب تماشياً مع الفقرة ٨ من المقترَح المقدَّم من رئيس الجمعية المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ واو - التمويل

٣٠ - يؤخذ التمويل اللازم لمشاركة أصحاب المصلحة في الحسبان ضمن برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي ميزانيته. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحشد التمويل الكافي، بوسائل تشمل توفير موارد من خارج الميزانية، لدعم مشاركة أصحاب المصلحة، ولا سيما المنتمين للبلدان النامية.

٣١ - يطلب إلى الدول الأعضاء توفير الموارد المالية أو اتخاذ مبادرات أخرى من أجل دعم مشاركة أصحاب المصلحة، ولا سيما المنتمين للبلدان النامية، في العمليات ذات الصلة.

13